فيمن لا تقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة على مزارة
لا تجوز فيها سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني عن هذه المسألة فقال
لا تجوز حتى يشهد عليه جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله
يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط والباقي الامام خواهر زاده
وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها
خلاصة في الفصل الاول من الشهادات كما تقبل شهادة المعتوه
لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنهما مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح
بدرع له فقال شريح جاءت بشاهد آخر فقال علي كان الحسن ابني وما كان قنبر
فقال كان الحسن اخذ الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضي خان
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الحج ركوب بحر المهلكة لا يقضي
بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سواد رجل وعدد رجل المال
ومسئلة لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيها
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم وقضى
من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك او
لم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي
حكم وقبضوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا انه لم
يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده
بل في جميع الافاعيل فاذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح
ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء آخر
رجل قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء رجل وتجوز

شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا
القاضي لرجل على رجل انه اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال
وبه نأخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى
على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي
يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى
عليه لا تقبل شهادتهما من الحلي المزور ذكر في الفصول للامام
الاسروشني وقال قال رشيد الدين شهد على النكاح فقالا لقاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحمل شهادة
على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رأيا بهما يسكنان في
موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد بالتسامع
لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند
القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق بخبره جازت
شهادتهما هو الاصح وتحقيق جواز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ
وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وغيره وقال
لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل و
قيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا
الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بالقبض
لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء الخبازي
والبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا
انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا
ونقده الثمن وانه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باعه وسلم تقبل
وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا انه سلم تقبل
وقيل لا تقبل من الوجيز للاسبيجابي في باب الشهادة في البيع والشراء